فقه
باب المياه

محمد علي الغباشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عناصر الباب	الصفحة
أقسام المياه	٥
الماء الطهور	٧
١) ماء المطر	٧
٢) ماء البحر	٧
مسألة: حكم الماء الذي وضع فيه ملح فغيره	٨
٣) ماء البئر	٨
فائدة حول بئر بضاعة	٨
٤) الثلج والبرد	٩
٥) ماء العيون	٩
٦) ماء زمزم	٩
مسألة: حكم استعمال ماء زمزم في رفع الحدث وفي إزالة الخبث	١٠
٧) الماء الآجن	١٠
(٨) الماء الذي تغير بسبب مخالطة طاهر لا يمكن التحرز منه	١٠
(٩) الماء الذي تغير بسبب مخالطة طاهر يمكن التحرز عنه (ما دام حافظًا لإطلاقه)	١١
مسألة: حكم خلط المياه بمادة الكلور	١٢
(١٠) الماء الذي خالطته النجاسة، ولم يتغير أحد أوصافه	١٢
مسألة: حُكم الماء الراكد الكثير أو القليل إذا وقعت فيه نجاسة	١٣
مسألة: حكم الماء المتغير بمجاورة النجاسة	١٣
(١١) الماء المستعمل	١٤
فائدة:	١٤
(١٢) الماء المسخن أو المشمس	١٤
مسألة: حكم استعمال الماء المسخن بالشمس	١٥
مسألة: حُكم الماء المُسخن بشيء نجس	١٥
(١٣) الماء المستعمل بغمس يد القائم من النوم	١٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة: يجب غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء عند القيام من النوم ١٦
مسألة: هل النهي مخصوص بنوم الليل ١٧
فائدة: الحِكمة من الأمر بغسل اليدين قبل غمسهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم ... ١٨
(١٤) فضل طهور المرأة ١٨
مسألة: حُكم طهارة المرأة بفضل طهارة الرجل..... ١٨
(١٥) الماء الذي أزيلت عنه النجاسة ١٩
(١٦) الماء الذي وقع فيه الهوام مما لا نفس له سائلة ٢٠
فائدة: هناك ماء طهور يرفع الحدث ويزيل النجس لكن يحرم استعماله ٢٠
ثانيًا: الماء النجس ٢١
مسألة: إذا اشتبه على المسلم ماء طهور بنجس..... ٢١
مسألة: إذا لم يتقين الشخص نجاسة ماء أو غيره فانه لا يجب عليه السؤال عنه ٢٢
مسألة: من علم النجس يجب عليه إعلام من أراد أن يستعمله ٢٢
مسألة: لا يجوز سقى البهائم التي تُؤكل ويُشرب لبنها الماء النجس ٢٢
مسألة: يباح أكل الثمار والحبوب التي سقيت بالماء النجس ٢٢
إجماعات من هذا الباب ٢٣
تلخيص ٢٧
تدريب المستوى الأول ٢٨
تدريب المستوى الثاني ٣١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب المياه[١]

تُقسم المياه شرعًا ـ على الراجح ـ إلى قسمين طهور و نجس[٢]:

من أدلة هذا القول:

١) قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦].

وجه الاستدلال: أن لفظة: ﴿ مَاء ﴾ في الآية نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء، وخرج الماء النجس بالإجماع وبقي ما عداه على أنه طهور.

٢) وحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال رسولُ اللهِ ﷺ: ((**الماءُ طَهورٌ لا ينجِّسُه شيءٌ**))[٣].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث أثبت قسم من الماء وهو الماء الطهور وثبت الماء النجس بالإجماع، وبقي الماء الطاهر لا دليل عليه.

---

(١) **الباب لغة** : المدخل إلى الشيء، فباب الدار : الموضع الذي يُدخل منه إلى الدار. **وهو في اصطلاح المؤلفين**: المدخل إلى معرفة الشيء الذي بُوب له . **ومناسبة أن يبدأ الفقهاء كتاب الطهارة بباب المياه** لأن الأصل أن الطهارة تحصل بالماء فيبدأ الفقهاء بالشيء الذي تحصل به الطهارة قبل الكلام عن الطهارة.

(٢) اكتفى الكاتب بقول واحد في كل مسألة، وأيده بالدليل من الكتاب والسنة ما استطاع إلى ذلك سبيلا؛ ليتعبد لله بهذا القول. واستفاد الكاتب من كتب الفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومن بعض المواقع الشرعية على الشبكة في وضع رؤوس المسائل والبحث عن أدلتها، فجزى الله الجميع عنا خير الجزاء.

(٣) رواه أبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، **وصححه الألباني** في ((صحيح أبي داود)).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣) وعن أم عطيه رضي الله عنها، قالت : تُوُفِّيَتْ إحْدَى بَنَاتِ النبيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ فَقالَ: ((**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلكَ، إنْ رَأَيْتُنَّ بمَاءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شيئًا مِن كَافُورٍ -**))[(١)].

وجه الاستدلال:(أن الماء أضيف إليه السدر الذي لابد أن يغير الماء، ومع هذا جاز التطهر به للميت وطهارة الحي والميت سواء).

٤) وعن أم هانئ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: ((**إنَّ النَّبيَّ ﷺ اغتسلَ وميمونةَ من إناءٍ واحدٍ في قصعةٍ فيها أثرُ العَجينِ**))[(٢)].

وجه الاستدلال: (أن هذا الماء لا بد أن يتغير من أثر العجين، ومع هذا اغتسل النبي ﷺ منه، فدل على أن تغير الماء بطاهر لا يؤثر على طهوريته).

قال ابن باز رحمه الله : الصواب: أن الماء المطلق قسمان: طهور، ونجس: قال الله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾ [الأنفال: ١١]، وقال النبي ﷺ: ((**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**)). ومراده ﷺ: إلا ما تغير طعمه أو ريحه أو لونه بشيء من النجاسات فإنه ينجس بإجماع العلماء، أما ما يقع في الماء من التراب أو أوراق الشجر أو نحوهما، فإنه لا ينجسه، ولا يفقده الطهورية ما دام اسم الماء باقيًا. أما إن تغير اسم الماء بما خالطه إلى اسم آخر؛ كاللبن، والقهوة، والشاي، ونحو ذلك فإنه يخرج بذلك عن اسم الماء، ولا يسمى ماء، ولكنه في نفسه طاهر بهذه المخالطة، ولا ينجس بها.

---

(١) **رواه البخاري** (١٢٥٨).

(٢) رواه النسائي (٢٤٠)، وأحمد (٢٦٨٩٥)، **وصححه الألباني** في ((صحيح النسائي)).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: الماء الطهور

هو الماء المطلق الباقي على أصل خِلْقته (لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهي: اللون، و الطعم، والرائحة).

الدليل: قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨].

وقول النبي ﷺ في البحر: ((**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**))(١).

حكمه: يجوز الوضوء والاغتسال منه، ويجوز إزالة النجاسة به.

فهو ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره، **يرفع الحدث ويزيل النجس**، ويندرج تحته ما يلي:

(١) ماء المطر

من أدلة طهورية ماء المطر:

١) قول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال:١١].

٢) وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨].

(٢) ماء البحر

من أدلة طهورية ماء البحر:

عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّا نَركَبُ البَحرَ ونَحمِلُ معنا القَليلَ من الماءِ، فإنْ تَوضَّأْنا به عَطِشْنا؛ أفنَتوَضَّأُ بماءِ البَحرِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ((**هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيتَتُه**))(١).

---

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٩)، **وصححه الألباني** في ((صحيح سنن النسائي)).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة: حكم الماء الذي وضع فيه ملح فغيره:

حكمه: طهور ـ على الراجح ـ ، سواء كان الملح مائيًّا أو معدنيًّا - وهو الذي يستخرج من باطن الأرض- ، وسواء طرح قصدًا أو من غير قصد، وهو اختيار ابن تيمية.

و **سُئل ابن عثيمين رحمه الله** عن الوضوء بالماء المالح فقال: (يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته أو بوضع ملح فيه لأن النبي ﷺ سُئل عن الوضوء بماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. ومن المعلوم أن مياه البحر مالحة فيجوز للإنسان أن يتوضأ بالماء المالح سواء كان الملح طارئًا أو كان مالحًا من أصله).

(٣) ماء البئر

من أدلة طهورية ماء البئر:

حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قيلَ لرسولِ اللهِ ﷺ نتوضَّأُ من بئرِ بضاعةَ وَهيَ بئرٌ يطرحُ فيها الحيضُ ولحمُ الكلابِ والنَّتنُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((**الماءُ طَهورٌ لا ينجِّسُه شيءٌ**))[٢].

الحِيَضُ: الخرق التي يمسح بها دم الحيض.

فائدة: لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يلقون النجاسات في البئر عمدًا.

قال الإمام الخطابي رحمه الله ـ عن وصول النجاسات للبئر ـ : (كان ذلك من أجل أن هذا البئر موضعها في حدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكشح هذه الأقذارمن الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، **وصححه الالباني** في ((صحيح أبي داود)).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٤) الثلج و البَرَد

من أدلة طهورية ماء الثلج والبرد:

حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ ، إذَا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، بأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، ما تَقُولُ؟ قالَ: ((**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِن خَطَايَايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**))[(١)].

هنية: وقت قصير. **خطاياي**: أي ذنوبي. **نقني**: أي طهرني. **الدنس**: أي الوسخ.

البرد: أي الماء الجامد ينزل من السحاب قطعا صغارا ويسمى حب الغمام.

(٥) ماء العيون (و هو ما ينبع من الأرض)

من أدلة طهورية ماء العين:

قول الله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ**﴾ [الزمر: ٢١].

ويستدل بالآية على طهارة ماء العيون إذ لا مِنَّةَ بالنجس.

(٦) ماء زمزم

من أدلة طهورية ماء زمزم:

حديث عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه: ((**أنَّ رسولَ الله ﷺ دعَا بسَجْلٍ مِن ماء زمزم، فشَرِب منه وتوضَّأ**))[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) رواه أبو داود (١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥)، وحسنه الألباني في ((تمام المنه)) (٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السجل : الدَّلْو العظيمة ، مملوءة، أَو فيها ماء قلّ أَو كثر.

﴿ **مسألة: يجوز استعمال ماء زمزم في رفع الحدث وفي إزالة الخبث،** لكن إن وجد غيره في إزالة الخبث، فتركه أولى، وإن لم يوجد غيره، فلا مانع من إزالة الخبث به.

قال النووي رحمه الله: (ولا يكره الطهر بماء زمزم؛ ولكن الأولى عدم إزالة النجاسة به).

(٧) الماء الآجن

الماء الآجن: هو الماء الذي تَغيَّر بطول مكْثِه في المكان. (مثال: الماء الذي يوضع في الخزانات مدة طويلة فيتغير).

ونُقل الإجماع على طهوريته:

قال ابن المنذر(رحمه الله): (وأجْمعوا على أنَّ الوضوءَ بالماء الآجِن من غير نجاسةٍ حلَّتْ فيه، جائزٌ).

(٨) الماء الذي تغير بسبب مخالطة طاهر لا يمكن التحرز منه

قال ابن باز (رحمه الله) : (ما دام اسم الماء باقيًا ، وإنما وقع فيه شيء من الطاهرات؛ كالتراب، والتبن، مما لا يسلبه اسم الماء فهذا لا يضره).

ويدل عليه: قول الله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء: ٤٣].

وهذا عام في كل ماء لأنه نكرة في سياق النفي. **والقاعدة**: أن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم فهذا يعم كل ماء فلا يجوز التيمم مع وجوده .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل عليه أيضًا: حديث أبي ذر الغفاري أن النبي ﷺ قال: ((**إنَّ الصعيدَ الطيِّبَ طَهورٌ ما لم تَجِدِ الماءَ**))(١).

وهذا واجد للماء وهو طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء.

مسألة: الماء المتغير بالصدأ طهور، لأنه مما يشق صون الماء عنه، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة.

(٩) الماء الذي تغير بسبب مخالطة طاهر يمكن التحرز عنه (ما دام حافظاً لإطلاقه)

الماء الذي تغير بسبب مخالطة طاهر يمكن التحرز عنه طهور ـ على الراجح ـ ما دام حافظًا لإطلاقه، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناوله اسم الماء المطلق كان طاهراً في نفسه، غير مطهر لغيره.

ومما يدل على طهورية:

حديث أم عطيه رضي الله عنها، قالت: تُوُفِّيَتْ إحْدَى بَنَاتِ النبيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ فَقالَ: ((**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلكَ، إنْ رَأَيْتُنَّ بمَاءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شيئًا مِن كَافُورٍ -**))(٢).

وحديث أم هانئ: ((**إنَّ النَّبيَّ ﷺ اغتسلَ وميمونةَ من إناءٍ واحدٍ في قصعةٍ فيها أثرُ العَجينِ**))(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣)، وأحمد (٢١٣٠٤)، **وصححه الألباني** في ((صحيح أبي داود)).

(٢) **رواه البخاري** (١٢٥٨).

(٣) رواه النسائي (٢٤٠)، وأحمد (٢٦٨٩٥)، **وصححه الألباني** في ((صحيح النسائي)).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففي الحديثين وجد الاختلاط، إلا أنه لم يبلغ بحيث يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الأصل في الطهارة من الحدث الماء، ولا طهارة إلا بالماء؛ سواء كان الماء نقيًّا، أم مُتغيِّرًا بشيء طاهر؛ لأن القول الراجح أن الماء إذا تغير بشيء طاهر - وهو باقٍ على اسم الماء - أنه لا تزول طهوريته، بل طهور طاهر في نفسه مُطهر لغيره).

﴿ **مسألة: سئل الشيخ ابن باز رحمه الله**: عن خلط مياه الشرب بمادة الكلور ، وهي مادة تغير لون وطعم الماء ، فهل يؤثر هذا على تطهيره للمتوضئ ؟

فأجاب : (تغير الماء بالطاهرات وبالأدوية التي توضع فيه لمنع ما قد يضر الناس، مع بقاء اسم الماء على حاله ، فإن هذا لا يضر، ولو حصل بعض التغير بذلك).

﴿ **مسألة:** المياه المعبأة التي يضاف إليها عدد من المواد طاهرة مطهرة، لأنها محافظة على اسمها.

(١٠) الماء الذي خالطته النجاسة، ولم يتغير أحد أوصافه

ومما يدل على طهوريته:

حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قيلَ لرسولِ اللهِ ﷺ أنتوضَّأُ من بئرِ بضاعةَ وَهيَ بئرٌ يطرحُ فيها الحيضُ ولحمُ الكلابِ والنَّتنُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((**الماءُ طَهورٌ لا ينجِّسُه شيءٌ**))[1].

(١) رواه أبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، **وصححه الالباني** في ((صحيح أبي داود)).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة: حُكم الماء الراكد الكثير أو القليل إذا وقعت فيه نجاسة :

١) **لا خلاف بين العلماء** أن الماء الدائم (الراكد) إذا كان كثيراً أنه لا ينجس بمخالطته للنجاسة إلا إذا تغيرت أحدى أوصافه الثلاثة (اللون أو الطعم أو الرائحة).

قال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما فانه لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته).

٢) الماء الدائم(الراكد) القليل لا ينجس ـ **على الراجح** ـ إلا إذا تغير مثله مثل الماء الكثير أي أنه إذا تغير تنجس وإن لم يتغير فلا يتنجس.

ورجحه ابن باز و ابن عثيمين رحمهما الله.

مسألة: حكم الماء المتغير بمجاورة النجاسة:

اتفق الأئمة الأربعة على أن الماء المتغير بمجاورة النجاسة كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو عذرة لم تخالطه فإنه طهور ولو تغير ريحه بها لأن التغير حصل بالمجاورة لا بالممازجة كالطيب ينتشر ريحه في المكان وعينه باقية لم تنتقل فكذلك الميتة لو جاورت ماءً فإن ريحها قد ينتقل إلى الماء وعينها باقية فلا يكون تغير الماء بممازجةٍ ولذلك فهو طهور .

- **فائدة:** قال ابن عثيمين رحمه الله – عن الماء المتغير بمجاورة النجاسة–: (ومع كون الماءِ طهورًا؛ إلَّا أنَّ الأَولى التنزُّهُ عنه إن أمكن؛ فهو ماءٌ رائحتُهُ خبيثةٌ، وربَّما يكون فيه من الناحِيةِ الطبِّيةِ ضررٌ، وقد تحمِل هذه الرَّوائحُ مكروباتٍ تحُلُّ في هذا الماءِ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١١) الماء المستعمل

من أدلة طهورية الماء المستعمل:

قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة:٦].

وهذا (ماء)، ولم يأتِ دليلٌ ينصُّ على خروجِه عن طهوريته ، فيبقى على حُكْمه.

وعن الرُّبيِّع بنتِ مُعوِّذ - رضي الله عنها -: ((**أنَّ رَسولَ الله ﷺ مسَح رأسَه مِن فضْل ماءٍ كان بيده**))[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**إنَّ المُؤْمِنَ لا ينجُسُ**))[(٢)].

فهو ماء طهور لاقى بدنًا طاهراً فلم يسلبه الطهورية.

ورجح هذا القول ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله.

- **فائدة: الماء المستعمل** هو: الماء المنفصل أو المتساقط من أعضاء المتوضئ أو المغتسل. وليس هو الماء الذي فضل وبقي بعد الوضوء أو الاغتسال في الإناء الذي يُغترف منه لأن هذا الماء يطلق عليه (فضل الماء) وسيأتي حكمه ـ إن شاء الله ـ.

(١٢) الماء المسخن أو المشمس

من أدلة طهورية الماء المسخن:

عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عنه: (**أنَّه كان يتوضَّأُ بالحميمِ، ويغتَسِلُ منه**))[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (١٣٠)، **وحسَّنَه الألباني** في ((صحيح أبي داود)).

(٢) **رواه البخاري** (٢٨٥) ، **ومسلم** (٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري معلقـًا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣)، وأخرجه موصولاً عبدالرزَّاق في ((المصنَّف)) (٦٧٥)، **وصحح إسناده الألباني** في ((إرواء الغليل)) (١/ ٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن أيوب قال:((**سألتُ نافعًا عن الماء الساخِن؟ فقال: ((كان ابنُ عمر يَغتسِل بالحميم))**[(١)]. **الحميم** : هو الماء الساخن.

مسألة: حكم استعمال الماء المسخن بالشمس:

يجوز استعماله مطلقـًا من غير كراهة سواء أكان هذا الاستعمال في البدن أم في الثوب.

قال ابن حزم رحمه الله : (ليس في الماء المشمس خبر صحيح ولا ضعيف وورد أثر عن عمر بإسناد لا بأس به والشافعي إنما كرهه من جهة الطب وقد كان عالمـًا به : قال الشافعي : (ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب) فالعجب من الشافعية إذ أخذوا قوله هذا حكمـًا وجعلوه مكروهـًا شرعـًا ولا حجة لهم وقد يخطئ الطبيب.. وقد نص الشافعي في الأم على أنه إنما كرهه من جهة الطب ولم يدع أنه اعتمد فيه على حديث).

وقال ابن القيم رحمه الله : (ولا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء ولا عابوه).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (لا نعلم دليلاً صحيحًا يمنع من استعمال الماء المشمس).

مسألة: حُكم الماء المُسخن بشيء نجس:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه وأما كراهته ففيها نزاع).

---

(١) رواه عبدالرزَّاق في ((المصنَّف)) (٦٧٦)، وابن أبي شيبة في ((المصنَّف)) (٢٥٧)، **وصححه الألباني** في ((إرواء الغليل)) (١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الراجح أنه لا يكره التطهر به لأن الأصل عدم الكراهة والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل).

(١٣) الماء المستعمل بغمس يد القائم من النوم

والقول بطهارته هو قول الجمهور؛ لأن طهارة اليد متيقنة ونجاستها مشكوك فيها واليقين لا يزول بالشك.

مسألة: يجب غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء عند القيام من النوم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((**إذا استيقظَ أحدُكم من نومِهِ فلا يَغمسْ يدَهُ في الإناءِ حتى يَغسلَها ثلاثًا فإنهُ لا يدري أينَ باتتْ يَدُهُ**))[(١)].

وهذا الأمر الوارد في الحديث يقتضي الوجوب .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله : (الحديث صريح بالأمر بغسلهما قبل إدخالهما الإناء وقوله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**إذا استيقظَ أحدُكم من نومِهِ فلا يَغمسْ يدَهُ في الإناءِ حتى يَغسلَها ثلاثًا فإنهُ لا يدري أينَ باتتْ يَدُهُ**)) رواه مسلم فلا يحل إدخالهما قبل غسلهما ثلاثاً فإن أدخلهما قبل ذلك فهو عاصٍ آثم مخالف لأمر الرسول ﷺ...).

وقال بالوجوب ابن باز و ابن عثيمين رحمهما الله.

والمراد باليد هنا : الكف دون ما زاد عليها لجريان العادة أن الذي يدخل في الإناء من اليد هو الكف.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمراد بالإناء: هو إناء الوضوء كما ورد التصريح بذلك في رواية البخاري وهي : (**إذا استيقظَ أحدكُم من نومهِ فليغسلْ يدهُ قبل أن يُدخلَها في وضوئهِ ، فإن أحدكُم لا يدري أين باتتْ يدهُ**) [(١)]. ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة .

مسألة: هل النهي مخصوص بنوم الليل؟

قال النووي رحمه الله : (مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء...(**فإنه لا يدري أين باتت يده**) معناه أنه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده).

قال ابن حجر رحمه الله : (التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة).

ورجح هذا القول ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله لعموم النهي في نوم الليل والنهار لأنه لا فرق بينهما في الحكم.

---

(١) رواه البخاري (١٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فائدة: الحِكمة من الأمر بغسل اليدين قبل غمسهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (فإن قيل : ما الحكمة في النهي عن غمس اليد قبل غسلها ثلاثاً لمن قام من النوم ؟ .

أجيب: أن الحكمة بينها النبي ﷺ بقوله : ((**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**)). فإن قال قائل : وضعت يدي في جراب فأعرف أنها لم تمس شيئاً نجساً من بدني ثم إنني نمت على استنجاء شرعي ولو فرض أنها مست الذكر أو الدبر فإنها لا تنجس؟.

فالجواب : أن الفقهاء رحمهم الله قالوا : إن العلة غير معلومة فالعمل بذلك من باب التعبد المحض لكن ظاهر الحديث أن المسألة معللة بقوله : ((**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**)).

(١٤) فضل طهور المرأة

يجوز التطهر بفضل ماء المرأة الذي تطهرت به في طهارة واجبة أو مستحبة سواء خلت به أو لم تخل، فهو ماء طاهر مطهر يرفع الحدث مطلقاً ولا يكره استعماله.

ومما يدل على طهوريته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((**أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بفَضْلِ مَيْمُونَةَ**))[(١)].

---

(١) رواه مسلم (٣٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها : ((**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **تَوَضَّأَ بفضلِ غُسْلِها منَ الجَنابةِ**))[(١)].

قال ابن عثيمين رحمه الله : (فالصواب : أن الرجل لو تطهر بما خلت به المرأة فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله).

المراد بـ فضل طهور المرأة: هو الماء المتبقي من وضوئها أو اغتسالها.

المراد بخلوة المرأة بالماء: أي لا يراها أحد أثناء تطهّرها.

مسألة: حُكم طهارة المرأة بفضل طهارة الرجل:

يجوز تطهر المرأة بفضل ماء الرجل الذي تطهر به في طهارة واجبة أو مستحبة ونُقل الإجماع على ذلك.

(١٥) الماء الذي أزيلت عنه النجاسة

الماء الذي أزيلت عنه النجاسة بأن تغيرت بنفسها أو بإضافة ماء طهور إليه (طهور ـ على الراجح ـ):

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والصحيح : أنه إذا زال تغير الماء النجس بأي طريق كان فإنه يكون طهوراً لأن الحكم متى ثبت لعلة زال بزوالها وأي فرق بين أن يكون كثيراً أو يسيراً فالعلة واحدة متى زالت النجاسة فإنه يكون طهوراً).

قاعدة أصولية: (**الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً**)، وعلة النجاسة الخبث فمتي وجد في شيء فهو نجس ومتي لم يوجد فهو ليس بنجس.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٣)، **وصححه الألباني** في((صحيح ابن ماجه)).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٦) الماء الذي وقع فيه الهوام مما لا نفس له سائلة

ومما يدل على طهوريته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا وقع الذبابُ في شرابِ أحدِكم فلْيغمسْه ، ثم لْينزعْه ؛ فإنَّ في إحدى جناحَيْه داءٌ ، و في الآخرِ شفاءٌ**))[١].

فإن مات في الماء ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحل والبق ونحوها فإنه لا يؤثر ذلك فيه ، لأن المقتضي لتنجيس الميتة إنما هو دمها المحتقن فيها، وهذه الأشياء ليس لها نفس سائلة، أي ليس لها دم سائل.

الهوام: الحشرات والكائنات الضارة.

فائدة: هناك ماء طهور يرفع الحدث ويزيل النجس لكن يحرم استعماله، و هو:

١) مياه آبار ثمود غير بئر الناقة فانه يحرم استعماله:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: ((**أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مع رَسولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِن بئْرِهَا، واعْتَجَنُوا به، فأمَرَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا ما اسْتَقَوْا مِن بئْرِهَا، وأَنْ يَعْلِفُوا الإبِلَ العَجِينَ، وأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ**))[٢].

٢) الماء غير المباح كالمسروق والمغصوب فإنه يحرم استعماله:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((**إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم علَيكُم حرامٌ كحُرمَةِ يَومِكُم هذا في شَهْرِكُم هذا في بلدِكُم هذا**))[٣].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٢٠).

(٢) رواه مسلم (٣٣٧٩).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: الماء النجس

الماء النجس: هو الماء الذي خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه.

قال ابن المنذر (رحمه الله): (أجْمعوا على أنَّ الماء القليلَ أو الكثير إذا وقعَتْ فيه نجاسةٌ، فغيَّرت للماء طعمًا أو لونًا أو رِيحًا: أنَّه نجِسٌ ما دام كذلك).

حكمه: لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس.

مسألة: إذا اشتبه على المسلم ماء طهور بنجس:

إذا اشتبه على المسلم ماء طهور وآخر نجس فإنه يتحرى ويغلِّب طهارة أحدهما ويستعمله، هذا إذا كان متيقنًا من نجاسة أحدهما وطهارة الآخر.

وأما إن كان غير متيقن فإن الأصل في الأشياء الطهارة ومنها الماء، وحيث أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بالنجاسة، فإذا تغير الماء بالنجاسة حكم بنجاسته، وإن لم يتغير بنى على الأصل وهو طهارته.

قال السعدي : والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة

قاعدة أصولية: اليقين لا يزول بالشك.

دليل القاعدة: عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أنَّهُ شَكَا إلى رَسولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الذي يُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّه يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلَاةِ؟ فَقالَ: ((**لا يَنْفَتِلْ - أوْ لا يَنْصَرِفْ - حتَّى يَسْمع صَوْتًا أوْ يَجِدَ رِيحًا**))[1].

---

(١) رواه البخاري (١٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإذا كان الماء طهورا، ثم شك هل تنجس أم لا، فالأصل الطهورية.

- **مسألة**: إذا لم يتقين الشخص نجاسة ماء أو غيره فانه لا يجب عليه السؤال عنه.

- **مسألة**: من علم النجس يجب عليه إعلام من أراد أن يستعمله لأنه من باب قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة:٢]. ولقوله ﷺ: ((**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**))(١).

- **مسألة:** لا يجوز سقى البهائم التي تُؤكل ويُشرب لبنها الماء النجس؛ لأن ذلك يجعلها في حكم الجلالة؛ ولأنه مطلوب من المسلم اجتناب النجاسات في مأكله وملبسه ومركبه وجميع شئونه.

- **مسألة**: يباح أكل الثمار والحبوب التي سقيت بالماء النجس أو سمدت بنجس، عند أكثر الفقهاء. قالوا: لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان، لحماً ويصير لبناً.

قلت: هذا إذا لم يترتب على استعماله ضرر .أما إذا كان يسبب ضررا فإنه لا يجوز استعماله لقول النبي ﷺ: ((**لا ضرَرَ ولا ضِرارَ**))(٢).

---

(١) **رواه مسلم** (٥٥).

(٢) رواه الدارقطني في ((السنن)) (٤٥٤١)، **وصححه الألباني** في ((إرواء الغليل)) (٨٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إجماعات في هذا الباب [١]

- **((ماء البحر طهور)):**

قال ابن عبد البر (رحمه الله): (وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء، أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به).

- **((ماء السماء طهور)):**

قال ابن نجيم (رحمه الله): (وقد أجمعوا على جواز الطهارة بماء السماء).

- **((الماء المتغير بما لا يمكن التحرز منه طهور)):**

قال ابن قدامة (رحمه الله):(الثاني: ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه...، ولا نعلم في هذه الأنواع خلافًا).

- **((الماء المتغير بطاهر يأخذ حكمه)):**

لكن بشرط أن يكون التغير بحيث يزول اسم الماء عنه.

قال القرطبي(رحمه الله): (وهذا إجماع لا خلاف فيه، إذا تغير بما غلب عليه من نجس أو طاهر: أنه غير مطهر).

- **((الماء المتغير بنجاسة يأخذ حكمها)):**

قال ابن المنذر(رحمه الله): (وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه النجاسة، فغيرت للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، أنه نجس، ما دام كذلك).

---

(١) **راجع**: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لأسامة بن سعيد القحطاني.

- **((الماء الكثير الواقع فيه نجاسة لم تغيره طهور)):**

قال ابن المنذر(رحمه الله): (وأجمعوا أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له طعمًا أو لونًا أو ريحًا، أنه بحاله ويتطهر منه).

- **((الماء إذا خالطة ما يوافقه في الطهورية فهو طهور)):**

قال ابن قدامة(رحمه الله): (الثالث: ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة، والطهورية، كالتراب إذا غير الماء لا يمنع الطهورية؛ لأنه طاهر مطهر كالماء). . .، ثم قال: (ولا نعلم في هذه الأنواع خلافًا).

- **((طهارة الماء المتغير بمجاورة دون مماسة)):**

قال النووي (رحمه الله) حيث يقول شارحًا لكلام الماتن: (وقوله: "كما لو تغير بجيفة بقربه" يعني: جيفة ملقاة خارج الماء قريبة منه، وفي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعًا، بل الماء طهور بلا خلاف).

- **((جواز الطهارة بالماء الآجِن)):**

قال ابن المنذر(رحمه الله):(أجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز).

- **((التطهر بالماء المسخن جائز)):**

قال ابن حجر (رحمه الله): (وأما مسألة التطهر بالماء المسخن، فاتفقوا على جوازه إلا ما روي عن مجاهد).

- **((الماء المسخن بالنجاسة ليس بنجس)):**

قال ابن تيمية (رحمه الله): (وأما المسخن بالنجاسة، فليس بنجس باتفاق الأئمة، إذا لم يحصل له ما ينجسه).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **((طهورية الماء المستعمَل من طاهرٍ)):**

أي إن الماء الطاهر إذا استعمله إنسان في غير رفع الحدث، فإن هذا الاستعمال لا يغير من حكم الماء في شيء.

قال العيني (رحمه الله) : (ولو توضأ متوضئ للتبرد؛ لا يصير الماء مستعملًا بالإجماع).

- **((طهورية الندى أو البلل الباقي على أعضاء المتطهر)):**

قال ابن المنذر (رحمه الله): (وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل، وما قطر منه على ثيابهما طاهر؛ دليل على طهارة الماء المستعمل).

- **((جواز الانتفاع بالماء المستعمل في غير الطهارة)):**

إذا كان لدى المسلم ماء مستعملًا في طهارة، وأراد أن يستعمله في شرب أو طبخ أو غيره، فإن ذلك جائز.

قال النووي(رحمه الله): (فإن قيل: لا يلزم من عدم جمعه الماء المستعمل -منع الطهارة به، ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها، مع جوازها به بالاتفاق).

- **((طهارة فضل وضوء الرجل)):**

قال النووي(رحمه الله): (واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل).

- **((جواز وضوء الرجال والنساء من إناء واحد)):**

قال النووي(رحمه الله): (واتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعًا من إناء واحد).

- **((الطهارة بغير الماء المطلق غير جائزة)):**

قال ابن المنذر (رحمه الله): (وأجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **((الطهارة بالمائعات سوى الماء غير جائزة)):**

قال الكاساني (رحمه الله): (وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة، فلا خلاف في أنه لا تحصل بها الطهارة الحكمية، وهي زوال الحدث).

- **((عدم جواز الوضوء بالنبيذ المشتد)):**

القول بجواز الوضوء بالنبيذ مشهور عن أبي حنيفة رحمه الله، ولكن إذا اشتد النبيذ، فأصبح مسكرًا، فإنه يتفق مع الجماهير من العلماء، فيكون إجماعًا بعدم جواز الوضوء به.

قال البابرتي(رحمه الله)- ومن من كبار الحنفية-: (وما اشتد منها، وصار مرًّا؛ لا يجوز الوضوء به بالإجماع؛ لأنه صار مسكرًا حرامًا).

- **((طهارة الماء الذي دون القلتين بالمكاثرة)):**

قال النووي (رحمه الله): (إذا كاثره -أي الماء المضاف إليه- فبلغ قلتين، فيصير طاهرًا مطهرًا بلا خلاف، سواء كان الذي أورده عليه طاهرًا أو نجسًا، قليلًا أو كثيرًا).

- **((الطهارة المتيقنة للماء لا تزول بالشك)):**

قال النووي (رحمه الله) حيث يقول شارحًا قول الماتن: (إذا تيقن طهارة الماء، وشك في نجاسته، توضأ به، هذه الصور الثلاث متفق عليها) هذه هي الصورة الأولى.

- **((الماء المتيقن نجاسته لا تزول بالشك)):**

قال النووي (رحمه الله) حيث يقول شارحًا قول الماتن: (وإن تيقن نجاسته، وشك في طهارته، لم يتوضأ به، هذه الصور الثلاث متفق عليها) وهذه هي الصورة الثانية.

- **((طهورية الماء غير المتيقن طهارته ولا نجاسته)):**

قال النووي (رحمه الله) حيث يقول شارحًا قول الماتن: (وإن لم يتيقن طهارته، ولا نجاسته، توضأ به، هذه الصور الثلاث متفق عليها). وهذه هي الصورة الثالث

تلخيص

أ- أقسام المياه

(١) طهور

ويندرج تحته:

(١) ماء المطر.
(٢) ماء البحر.
(٣) ماء البئر.
(٤) الثلج و البرد.
(٥) ماء العيون - و هو ما ينبع من الأرض -.
(٦) ماء زمزم.
(٧) الماء الآجن.
(٨) الماء الذي تغير بسبب مخالطة طاهر لا يمكن التحرز منه.
(٩) الماء الذي تغير بسبب مخالطة طاهر يمكن التحرز عنه (ما دام حافظاً لإطلاقه).
(١٠) الماء الذي خالطته النجاسة، ولم يتغير أحد أوصافه.
(١١) الماء المستعمل.
(١٢) الماء المسخن أو المشمس.
(١٣) الماء المستعمل بغمس يد القائم من النوم.
(١٤) فضل طهور المرأة.
(١٥) الماء الذي أزيلت عنه النجاسة.
(١٦) الماء الذي وقع فيه الهوام مما لا نفس له سائلة

(٢) نجس

كل ماء خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تدريب المستوى الأول

أ- ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارات التالية:

١) الماء الطهور يزيل النجس ولكنه لا يرفع الحدث. ( )

٢) لا يجوز الوضوء بماء وضِع فيه ملح. ( )

٣) كان أصحاب النبي يلقون بالنجاسات في بئر بضاعة لئلا تنتشر. ( )

٤) يجوز استخدام ماء زمزم في إزالة النجاسة. ( )

٥) يجوز الوضوء بالماء المتغير بالصدأ. ( )

٦) الماء الدائم الذي لا يجري إن وقعت فيه نجاسة صار نجسًا تغير أو لم يتغير. ( )

٧) الماء الكثير الجاري لا ينجس بأي حال. ( )

٨) المقصود عند الفقهاء بالماء المستعمل أي المستعمل في أعمال البيت من طبخ وغيره. ( )

٩) المقصود بفضل طهور المرأة أي الماء المتساقط من أعضاء الوضوء. ( )

١٠) يجوز طهارة المرأة بفضل طهور الرجل. ( )

١١) الماء المغصوب يرفع الحدث و يزيل النجس. ( )

١٢)إذا اشتبه على المسلم ماء طهور بماء نجس يتركهما ويتيمم. ( )

ب- اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

١) تقسم المياه شرعًا على الراجح إلى: [قسمين – ثلاثة أقسام – أربعة أقسام]

٢) الوضوء بالمياه المعالجة بمادة الكلور: [جائز – غير جائز]

٣) الماء المتغير بمجاورة النجاسة: [نجس – طهور]

٤) الوضوء بالماء المسخن بالنجاسة: [جائز – غير جائز]

٥) سقي البهائم التي نؤكل من الماء النجس: [جائز – غير جائز]

٦) غسل اليدين قبل إدخالهما في إناء الوضوء عند القيام من النوم: [مباح – مستحب – واجب]

تدريب المستوى الثاني

١) اذكر دليلين على أن المياه قسمان فقط؟

٢) اذكر دليلًا واحداً على:

١) طهارة مياه البحر.

٢) طهارة مياه البئر.

٣) طهارة الماء الذي خالطته النجاسة، ولم يتغير أحد أوصافه.

٤) طهارة الماء المستعمل.

٥) طهارة الماء المشمس.

٦) طهارة فضل طهور المرأة.

٧) طهارة الماء الذي وقع فيه الهوام مما لا نفس له سائلة.

٨) حرمة غمس اليدين في الإناء عند الاستيقاظ من النوم قبل غسلهما خارجه.

٣) وضح حكم ما يلي:

١) حُكم الماء الذي وضع فيه ملح فغيره.

٢) حُكم إزالة الخبث بماء زمزم.

٣) حُكم الماء الذي تغير بسبب مخالطة طاهر لا يمكن التحرز منه كالطحالب، وورق الشجر.

٤) حُكم الماء المتغير بمجاورة النجاسة.

٥) حُكم الماء الراكد الكثير أو القليل إذا وقعت فيه نجاسة.

٦) حُكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

٤) ما المقصود :

١) الماء الطهور.

٢) الماء الآجن.

٣) الماء المستعمل.

٤) فضل طهور المرأة.

أبو أحمد

محمد الغباشي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

جمهورية مصر العربية

Mohamed201718@yahoo.com

هذا الكتاب منشور في